

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 166 @ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ 143 هُوَ الذَّصِيبُ الْمُعَيَّنُ الْمَعْلُومُ مِنْ نَهْرٍ فَهُوَ أَيْضًا مَاءٌ فَإِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ حَقِّ الشُّرْبِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَبَيْنَ الْمَاءِ تَبَعًا لِلْقَنْوَاتِ لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَيْنَ مُتَعَلِّقِهِمَا ; لِأَنَّ حَقَّ الشُّرْبِ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَرْضِ وَالْمَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَنْوَاتِ وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَا يَجْرِي فِي قَنَاتِهِ مِنَ الْمَاءِ مَعَ قَنْوَاتِهِ مِنْ آخِرٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . وَكَذَلِكَ بَيْعُ الطَّرِيقِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ الطَّرِيقِ السَّيِّئِ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا مُنْفَرِدَةً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فَإِذَا بَيَّنَّ حِينَ الْعَقْدِ عَرْضَ الطَّرِيقِ فَهُوَ الْمَقْدَارُ الْمُعْتَبَرُ لِلطَّرِيقِ الْمَبْيُوعَةِ إِذَا لَمْ يَبَيَّنْ عَرْضَهَا حِينَئِذٍ فَعَرْضُ الطَّرِيقِ يَكُونُ عَرْضَ بَابِ دَارِ الْبَائِعِ الْخَارِجِيِّ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) لَكِنْ إِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ جَمِيعًا فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ الطَّرِيقِ وَاقْتِسَامُ ثَمَنِهَا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 122) وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِشَرِيكِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ مُنْفَرِدًا لَكِنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ مَعَ حِصَّتِهِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ تَبَعًا لِلدَّارِ طَحْطَاوِيٍّ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 54) (الْمَادَّةُ 217) كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِّيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ كَيْفَ لَا وَوَزْنًا وَعَدَدًا وَذَرْعًا يَصِحُّ بَيْعُهَا جُزْأً أَيْضًا مَثَلًا : لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ كَوْمَ تَبْنٍ أَوْ أَجُرَّ أَوْ حِمْلَ قُمَاشٍ جُزْأً يَصِحُّ الْبَيْعُ . بَيْعُ الْمَكِّيَّاتِ بِالْكَيْلِ وَالْمَوْزُونَاتِ بِالْوَزْنِ وَالْعَدَدِيَّاتِ بِالْعَدِّ وَالْمَذْرُوعَاتِ بِالذَّرْعِ صَحِيحٌ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَقَايِيسُ بِالْمَقَادِيرِ الْأَرْبَعَةِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا جُزْأً بِشَرْطِ أَنْ تُبَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهَا وَأَنَّ لَا تُجْعَلَ رَأْسَ مَالٍ سَلَامٍ ; لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَكِّيًّا يُعْلَمُ بِتَعْيِينِ مَقْدَارِهِ بِالْكَيْلِ وَجُزْأً يُعْلَمُ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فَهُوَ مَعْلُومٌ عَلَى كِلَا الْحَالَيْنِ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ أَمَّا إِذَا بَاعَ بِجِنْسِهِ فَإِذَا كَانَ أَرِيْدَ مِنْ نَصْفِ

صَاعٍ فَالْبَيْعُ جُزْأً فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ لِاحْتِمَالِ الرِّبَا وَكَذَلِكَ رَأْسُ مَالِ السَّلَامِ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ جُزْأً بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ إِذَا أُقِيلَ بِالتَّسَرُّضِ وَجَبَ عَلَى رَبِّ السَّلَامِ أَنْ يُعِيدَ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ فَلَمَّا كَانَ مَقْدَارُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَلَا تُمْكِنُ الْإِعَادَةُ أَنْطَرُ شَرْحَ الْمَادَّةِ (201) . وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْمَالُ جُزْأً وَطَلَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي ثَمَنَ الْمَبِيعِ فَلَا يَسْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَدَاءِ كُلِّ الثَّمَنِ بِدَعْوَى أَنَّ الْمَبِيعَ نَقَصَ عَنْ تَخْمِينِهِ عَلَى أَفَنْدِي وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ حِنْطَتَهُ السَّتِي فِي الْمَطْمُورَةِ جُزْأً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي مَقْدَارَ هَذِهِ الْحِنْطَةِ وَعُمُقَ الْمَطْمُورَةِ السَّتِي هِيَ فِيهَا إِلَّا أَنْ السَّتِي مُخَيَّرٌ عِنْدَ وَقُوفِهِ عَلَى مَقْدَارِ عُمُقِ الْمَطْمُورَةِ بَيْنَ إِجَارَةِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ كَشْفِ الْحَالِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمْ مَقْدَارَ عُمُقِ تِلْكَ الْمَطْمُورَةِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ وَإِذَا لَا يَعْلَمْ مَقْدَارَ الْحِنْطَةِ فَلَا يَكُونُ